

وزارة الصناعة

قرار رقم ١/٦

المواصفات والشروط الفنية الواجب التقيد بها
من قبل مصانع انتاج وتعبئة الحبوب والبقول
والبهارات والتوابل الكاملة والمطحونة

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم 8376 تاريخ 2021/9/10
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 642 تاريخ 1997/6/2 (إحداث
وزارة الصناعة)،

بناء على القانون الصادر بتاريخ 1962/7/23 (إنشاء
مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية)،

بناء على القانون المعجل رقم 45 تاريخ
2015/11/24 (قانون سلامة الغذاء)،

بناء على المرسوم رقم 13173 تاريخ 1998/10/8
(تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناء على المرسوم رقم 8018 تاريخ 2002/6/12
(تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء
المؤسسات الصناعية وإستثمارها)،

بناء على المرسوم رقم 9765 تاريخ 2003/3/11
(الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات
الصناعية)،

بناء على المراسيم رقم 7177 تاريخ 2002/1/18
ورقم 7171 تاريخ 2002/1/18 ورقم 5047 تاريخ
2008/10/8 ورقم 7000 تاريخ 2000/9/29 (إعطاء
صفة الإلزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية تتعلق
بالغذاء)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يطلب من كافة المصانع التي تعنى
بإنتاج وتخزين وتعبئة الحبوب والبقول والبهارات
والتوابل الكاملة والمطحونة والمكسرات الإلتزام بما
يلي:

- الشروط الصحية للمصنع وعملية الإنتاج: وفقا لما
هو محدد في المواصفة القياسية اللبنانية رقم NL656
الخاصة بالفواعل العامة لصحة الغذاء والدليل التوضيحي
الخاص بها.

- المتطلبات الخاصة بالمنتج النهائي وفقا لما هو
محدد في المواصفات القياسية اللبنانية الصادرة عن

«الاتحاد اللبناني للجيت كون دو» من الجمعيات التالية:

١ - «نادي بزال الرياضي» - طرابلس - مرخصة
بلعبة «الجيت كون دو» بالقرار رقم ٢٠٢١/١/٣٥ تاريخ
٢٠٢١/٤/١٤

٢ - «نادي الجوارح الرياضي» - المنية - مرخصة
بلعبة «الجيت كون دو» بالقرار رقم ٢٠٢١/١/٣٦ تاريخ
٢٠٢١/٤/١٤

٣ - «نادي معاً الرياضي» - دير عمار - مرخصة
بلعبة «الجيت كون دو» بالقرار رقم ٢٠٢١/١/٣٧ تاريخ
٢٠٢١/٤/١٤

٤ - «نادي عكار الرياضي» - حلبا - مرخصة بلعبة
«الجيت كون دو» بالقرار رقم ٢٠٢١/١/٣٨ تاريخ
٢٠٢١/٤/١٤

- مركزه: بيروت، محافظة: بيروت.

- غايته: الاشراف على رياضة «الجيت كون دو»
وتنظيمها ونشرها في لبنان.

- الإشراف على نشاطات الجمعيات التي تمارس
رياضة «الجيت كون دو» والعمل على توثيق العلاقات
فيما بينها.

- الانضمام الى الاتحادات العربية والاقليمية والقارية
والدولية واجاد علاقة ودية مع اتحادات البلدان
المنظمة اليها.

- تنظيم البطولات المحلية والدولية والدورات
الرياضية ومنح الالقاب والجوائز والشهادات والافادات.

- نشر مضمون وروح الاحكام التي ترعى النشاطات
الرياضية في اوساط الهواة ولدى الجمهور واصدار
النشرات الرياضية الخاصة.

المادة الثانية: على الاتحاد المذكور التقيد باحكام
القوانين والمراسيم والانظمة النافذة لا سيما المرسوم
٤٤٨١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧، كما عليه الإلتزام
بالانظمة الدولية المعتمدة واللوائح الفنية بما يضمن
السلامة العامة.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية على نفقة الجمعيات المؤسسة في مهلة
أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ويبلغ حيث
الحاجة.

بيروت في ٧ شباط ٢٠٢٢

وزير الشباب والرياضة

د. جورج كلّاس

والمواصفات اللبنانية - لينبور مطابقة لمتطلبات المواصفات المعنية.

المادة الرابعة: تطبق على المصانع المخالفة لأحكام هذا القرار الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٢/٢/١٠

وزير الصناعة

جورج بوشكيان

هيئة الأسواق المالية

CAPITAL MARKETS AUTHORITY

اعلام رقم ٨٢

متعلق بإلغاء الإعلام رقم ٧٨

تاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠٢١

المتعلق بالنفقات والعمولات وآلية استيفائها

واستبداله بالإعلام الحاضر

بناء على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،

وبناء على المادة ٢٣٠٥ من نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية مجموعة ٢٠٠٠،

وبناء على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ٢١/١٠/٢٢ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦،

وبناء على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ٢١/١١/٢٠ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: يلغى الإعلام رقم ٧٨ تاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠٢١ ويستبدل بالإعلام الحاضر، بحيث يتم إضافة الرسم السنوي للحفاظ على الترخيص (maintenance fee) وفقاً للملحق رقم ١ المرفق ربطاً.

ثانياً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٣١ كانون الثاني ٢٠٢٢

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.

- المتطلبات الخاصة بالمواد الأولية المستخدمة وفقاً للمواصفات القياسية اللبنانية الخاصة بكل منها.

- المواصفات القياسية اللبنانية الألفية والإلزامية التالية: NL206 (لصاقات المواد الغذائية المعبأة مسبقاً) و NL761 (المضافات الغذائية).

- الشروط الفنية والصحية الخاصة بتخزين الحبوب النجيلية والبقوليات المحددة في المواصفات القياسية اللبنانية التالية: 1- NL ISO6322 و 2- NL ISO6322 و 3- NL ISO6322

المادة الثانية: يتوجب على المصانع المعنية

بهذا القرار:

- التثبت من مطابقة المواد الأولية المستخدمة للحدود القصوى للمبيدات الواردة في المواصفة القياسية اللبنانية رقم NL662 (الحدود القصوى لبقايا المبيدات في المنتجات الزراعية والغذائية) والتحقق بشكل دائم من توافق المنتج النهائي مع الحدود القصوى الواردة فيها.

- التثبت من مطابقة المواد الأولية المستخدمة والمنتج النهائي للحدود القصوى المسموح بها للميكوتوكسينات المحددة في المواصفات القياسية اللبنانية المعنية وفي حال غيابها مع الحدود الواردة في التشريعات الأوروبية المعنية.

- عند استخدام اي مادة مدخنة Fumigant، التحقق من مطابقتها للمواصفة اللبنانية رقم NL662 أو للمواصفة الصادرة عن الدستور الغذائي، وأن يتوافق الحد الأقصى لمخلفاتها في المنتج النهائي مع الحدود القصوى المسموح بها.

المادة الثالثة: على المصانع المعنية بهذا القرار:

- مسك السجلات المطلوبة المتعلقة بالتصنيع بدءاً من المواد الأولية وحتى المنتج النهائي وفقاً للأصول،

- إجراء الفحوصات المخبرية للمواد الأولية والمنتجات النهائية بشكل دوري في مختبرات معهد البحوث الصناعية أو أي مختبر آخر معتمد دولياً للاختبارات المرجعية المذكورة في المواصفات وبحسب المقتضى، للتحقق من مطابقتها للمواصفات المطلوبة والشروط أعلاه وتزويد نسخة عنها لمراقبي وزارة الصناعة بناء لطلبهم.

وتعتبر المنتجات المعدة للاستهلاك المحلي الحاصلة على شارة المطابقة من مؤسسة المقاييس